

قرار محكمة النقض

رقم 57

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف الإداري رقم 2019/1/4/6029

قرار إداري سلبي - مشروعيته.

لما كان الأمر يتعلق بطلب إلغاء قرارات إداريين صادرين عن الجماعة الترابية بالترخيص بالاحتلال المؤقت بجانب وفوق جزء من عقارات مملوكة للمطلوب في النقض ترتب عنه احتلال وعرقلة الولوج إلى العقارات المذكورة، وأن عدم رد الجماعة المعنية على التظلم الذي رفعه الطاعن إليها قد ترتب عنه قرارات سلبيين مستمرين يتجددان من وقت لآخر، ويمكن الطعن فيهما في أي وقت دون التقيد بأجل الطعن بالإلغاء، والمحكمة لما اعتبرت الطلب مقبولاً لم تحرق المقتضى القانوني المحتج به في شيء.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المملكة المغربية

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019/10/07 أمام المحكمة الإدارية بطنجة من طرف الطالبيين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ع.أ)، الرامي إلى نقض القرار عدد 1428 الصادر بتاريخ 2019/07/18 في الملف رقم 2019/7205/151 عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصل 353 منه وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2022/12/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/19.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى

مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 2017/05/15 تقدم الحافظ (و.م) (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرض فيه: أنه يملك العقارات المحفظة موضوع الصكوك العقارية عدد (6...6) وعدد (7...7) وعدد (8...8)، ولما أراد استغلالها بالبناء فوجئ باحتلالها من قبل المطلوبين الذين أقاموا عليها براريك لممارسة التجارة، بحجة أن البلدية رخصت لهم بذلك بموجب رخص مؤقتة لأغراض تجارة بتاريخ سابق، وأنه تم سلوك مساطر قضائية انتهت بصدور أحكام بإفراغهم من حدود ملكه على أساس أن الرخص المؤقتة ليس لها أي قيمة أو تأثير على أملاك الغير، غير أن المنفذ عليهم المذكورين قاموا بتحويل براريكهم إلى حدود الملك المدعى فيه بمدخل الزنقة التي تعتبر المنفذ الوحيد إلى الحي بكامله، مما ألحق به ضررا وحرمة من واجهة العقار الذي استحال معه استغلاله في أي نشاط اقتصادي، وأنه راسل الجماعة المدعى عليها من أجل إصلاح الوضع باعتبارها المتسببة فيه بالتراخيص المؤقتة الممنوحة للمدخلين في الدعوى ولم يتلق أي جواب منها، والتمس الحكم بإلغاء الرخص المؤقتة لشغل أملاك عمومية المسلمة للمطلوب بمحضرهم وهي الرخصة عدد (5...5) المسلمة للسيد (ح.ن.ق) والرخصة عدد (1...1) المسلمة للسيد (ع.ق.ب) و(أ.م) وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وبعد إجراء بحث وتام الإجراءات، قضت المحكمة برفض الدعوى وإبقاء الصائر على رافعها، استأنفه المدعي أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بإلغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى لأسبقيته:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أن المطلوب في النقض رفع تظلم للجماعة المعنية بتاريخ 2015/12/04 بشأن انتقال الطالبين لشغل زنقة (...). بعد انتهائه من تنفيذ مضامين القرار الاستئنافي القاضي بالإفراغ، ويعتبر ذلك إقرارا ضمينا من جهته بنهاية نفاذ القرارات الإدارية موضوع الدعوى ونشوء واقعة جديدة، وبالنظر إلى تاريخ التظلم المذكور، وبعد مرور أربعة أشهر على الأجل القانوني المحدد في ستين يوما، فإن طعنه يكون مخالفا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية وهو غير مقبول، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن الأمر بالنازلة يتعلق بطلب إلغاء قرارين إداريين صادقين عن الجماعة الترابية أولاد تايمة بالترخيص بالاحتلال المؤقت بجانب وفوق جزء من عقارات مملوكة للمطلوب في النقض ترتب عنه احتلال وعرقلة الولوج إلى العقارات المذكورة، وأن عدم رد الجماعة المعنية على التظلم الذي رفعه الطاعن إليها بتاريخ 2015/12/04 قد ترتب عنه قرارين سلبيين مستمرين

يتجددان من وقت لآخر، ويمكن الطعن فيهما في أي وقت دون التقييد بأجل الطعن بالإلغاء، والمحكمة لما اعتبرت الطلب مقبولا لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به في شيء، وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

في باقي فروع الوسيلة الأولى، وباقي الوسائل مجتمعة للارتباط:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون لاعتماده على قرارات إدارية منعدمة قانونا وواقعا، ولعدم ارتكاز طلب الإلغاء على سبب من الأسباب المحددة قانونا والشطط في استعمال السلطة ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة قضت بإلغاء قرارات إداريين لا وجود لهما لا واقعا ولا قانونا لأن التراخيص الممنوحة للطالبيين كانت تم استغلال البقع المحددة بعينها بتجزئة (ج) والمرقمة ب (7...) و(8...) و(0...) و(1...) ضمن التصميم الذي اعتمده الجماعة آنذاك لتهيئة الجماعة، وأهم قاموا بإفراغ جزء كبير من البقع وأزالوا جميع المنقولات المتعلقة بهم منها تنفيذا للأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية بتارودانت القضائية بالإفراغ من الرسم العقاري عدد (2...) حسب الثابت من نسخ محاضر التنفيذ المنجزة بتاريخ 2015/05/29 من طرف مأمور إجراءات التنفيذ بمركز القاضي المقيم بأولاد تايمية والخبير المحلف الذي حدد البقعة المدعى فيها في (7...) و(8...) و(0...) و(1...) والمسلمة للطالبيين سلفا، والتي تم مساحات معينة فوق الملك الجماعي وقد تم الحد منها وتقليصها بمقتضى أحكام نهائية الشيء الذي يجعل هذه التراخيص المذكورة في حكم العدم، فضلا عن أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه على أن القرارين المطعون فيهما مشوبان بالتجاوز في استعمال السلطة لكونهما انصبا على ملك خاص، وهو الأمر الذي لم يعد له وجود في الواقع، لأن الطالبيين قاموا بإفراغ بقع الطاعن وانتقلوا بأنشطتهم إلى الملك العمومي، فجاء القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات المادة 20 من القانون المذكور، وأن المحكمة لم تلتفت إلى محضر تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير القاضي بالإفراغ، وإلى محضر التنفيذ وتمام عملية الإفراغ والتصميم الطبوغرافي وتقرير الخبرة المنجزة، والتي تفيد أن بقع المطلوب في النقص لا تتواجد فوق ملك الخواص كما أنها تتوفر على منفذ رئيسي بمساحة 1.29 متر لم تجعل لما قضت أساسا من القانون، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن فهم الواقع وتقييم وسائل الإثبات من صميم سلطة محاكم الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقص إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائعا، ومحكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف ومعطيات المنازعة أن الخبير (م.ر) (مهندس المساح طبوغرافي) قد خلص في تقريره إلى أن جزء مساحته 2 متر مربع من بركة (أ.ق) موضوع الرخصة عدد (5...) يقع فوق الرسم العقاري عدد (6...)، وأن جنوب هذا الرسم العقاري هو المنفذ الرسمي له، وأن جزء من هذا المنفذ تبلغ مساحته 0,74 متر مربع به البركة المذكورة، وأنه بالنسبة

لرسمين العقاريين عدد (7...) وعدد (8...) وجنوب هذين الرسمين الذي يعتبر المنفذ الرسمي لهما تتواجد به براءة (أ.ق)، وأن ذلك يعرقل الولوج إلى العقارين المذكورين، واعتبرت أن الترخيص بالاحتلال المؤقت عدد (5...) وعدد (1...) الصادر عن بلدية أولاد تايمة، وإن كان يخول للمرخص له استغلال ملك الجهة المانحة للترخيص، فإنه لا يمكن أن يتعدى استغلال الملك موضوع الترخيص إلى استغلال ملك الغير أو المنع من استغلاله ورتبت عن ذلك عدم مشروعية القرارين المطعون فيهما، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالفروع والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري، حسن المولودي وبمحضر المحامي العام عبد العزيز الهلالي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض